

# الشرح الكبير على مختصر خليل | 02 | أحكام الوضوء - سنن وفضائل الوضوء | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا نعيم سلاما كي نعمل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا - [00:00:00](#)

الى الصعد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل ربي علماء قد جعلوا دنيانا اجمل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ترك فرضا من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية او لمعة تحقيقا او ظنا كشك كشك لغير مستنكح والا لم يعمل به - [00:01:00](#)

اتى به بعد تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوءه بنية اكمال وضوءه يعني من ترك فرض من فرائض الوضوء او لمعة مكان تركه لم يصله والماء او كان شاكيا في الاتيان به لان هنا الشك - [00:01:21](#)

يعمل به لبراء الذمة لان الذمة اذا امرت بيقين لا تبرأ الا بيقين فلا تبرأ بالشك. ومطالب بغسل اعضاء الوضوء جميعا يقينا فلو شكها الغسل ولم يغسلها يجب عليه ان يغسلها - [00:01:54](#)

فمن ترك لمعة او فرضا يقينا او شكيا لغير مستنكح المستنكح يعني اللفظ مستنكح معناها الملازمة الذي يستنكحه الشك هو يستنكح السهو معناه ان يلازمه الشكوى يلازمه السهو عم يفرقون ربما في باب الصلاة - [00:02:15](#)

بملازمة شك وملازمة السهو ملازمة الشك معناها ان الانسان كل ما يصلي يشك هل سجد ولم يسجد؟ هل صلى ثلاثا ام اربع؟ هل قرأ الفاتحة ولم يقرأها؟ هل غسل يده او لم يغسلها في الوضوء - [00:02:44](#)

هذا يسمى لازمه الشك وملازمة السهو معناه يتيقن ويتحقق انه سهى. دائما كل ما يصلي يتحقق انه لم يقرأ الفاتحة يفوت مكانه يركع ويتحقق انه لم يقفل الصورة مثلا ويتحقق انه لم يغسل وجهه ولم يغسل يديه او لم يغسل كذا - [00:03:07](#)

يعني يلحقوا السهو دائما يسهو يعني سهو محقق متأكد انه يسهو لكن لا يستطيع ان يدفع عن نفسه هذا السهم وتحط انه لم يغسل يده لم يغسل وجهه كل ما يتوضأ يحصل له مثل هذا الامر متحقق من هذا - [00:03:36](#)

ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ذلك. بخلاف الذي يلازمه الشك والا يتأكد لا يعرف ما اذا كان هو غسل ولم يغسل. لم يعرف ما اذا كان هو قرأ ولم يقرأ - [00:03:55](#)

الذي يلازمه الشك وآآ وملازمة الشك يقولون هي اه تردده وتكراره واقله ان يأتيه ولو مرة في اليوم يعدون ملازمة الشك او ملازمة السهو مرة واحدة في اليوم على الاقل يعد لها مشقة - [00:04:08](#)

ترفع عنه الحرج وقالوا بذلك حتى في من يجدوا قطرة من البول كل يوم تنزل منا تتكرر واذا كان تنزل منه ولو في اليوم مرة واحدة وذلك كل يوم يحصل له فيدخل عفو ويرفع عنه الحرج - [00:04:34](#)

لا يطالب بغسل ثوبه. يطالب بالوضوء منه قطرة ولو كل يوم مرة. لكن لا يطالب يعفى عنه ويرفع للحرج هذا اقل ما يقع به الحرج عندهم ان يقع ذلك منه ولو مرة وكذلك في مسألة الشك ومسألة السهو - [00:04:54](#)

نفس الامر يسمى مستنكحا اذا كان لزمه هذا الشك ولو مرة في اليوم. لكن اذا كان مرة ياتي يوم يأتي فلا يسمى مستنكحا له حكم

الصحيح الذي لا يعتري هذا الامر - 00:05:15

فمن لازمه الشك دائما يشك هل صلى او لم يصلي او هل صلى ثلاثا ام اربعا وغسل او لم يغسل مثل هذه الامر وفيما يتعلق بالصلاة قال هو مطالب بالسجود - 00:05:29

مطالب بالسجود ولا يطالب بالاثنيان بما شك فيه لا يطالب بالالتاء بما شك فيه لانه غير متحقق لا يدري هل فعل كذا ولم يفعل كذا؟ فهذا علاجه ان يعرض عنه ويسجد له سجدتين كان في الصلاة - 00:05:49

قبل السلام وبعد السلام واذا كان في غير الصلاة مش مطالب بالسجود لكن ينبغي ان ينصرف عنه. هذا هو علاجه ومن لازمه السهو يعني متحقق انه يسهو تحقق انه لم يغسل وجهه لم يغسل يده لم يقرأ السورة - 00:06:10

هذا يصلح ما هو متحقق بانه ترك وضع منه يغسل وجهه يرجع يغسل وجهه يغسل يده. آا اذا كان يمكنه التدارك في الصلاة يأتي الذين سهى عنه واذا فاتته التدارك لا يلزمه شيء وهو في العفو. واذا اراد ان يسجد لك من يرى انه - 00:06:28

وبيسجد لكن ليس هو مطالب اساسا بالسجود مثل الذي لازمه الشك الذي لازمه الشك علاجه السجود ما قبل السلام الا بعد السلام وقد ودع النبي صلى الله عليه وسلم مع الحديث ان المصلي اذا قبل صلاته يأتيه الشيطان فيلبس عليه - 00:06:53

فاذا وجد احدكم فليسجد سجدتين العلاج هو السجود في ملازمة الشك اما ملازمة السهو فعلاجها الاصلاح. يصلح ما امك واذا فات الاصلاح انتهى الامر ولا يلزمه شيء وهنا من آا تحقق او شك في ترك فرض او ترك جمعة قال ماذا؟ وهو غير مستنكح يجب عليه اتي به بعد - 00:07:13

تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوءه بنية اكمال وضوءه يأتي بهذا الذي شك فيه فورا من غير تأخير لان ولا فرض عند المالكية هذا قائد القيد بان يأتي به فورا - 00:07:40

لانه اذا تذكر يأتي به معناه هو ضيع ركن الموالاة عندهم يأتي به فورا فور تذكره ايه والا بطل وضوءه بنية اكمال وضوءه. يأتي به بنية اكمال وضوءه لان هذا ركن من الاركان آا يفعل. فينبغي ان يفعل بنية - 00:07:58

يستحضر النية فيها وبالصلاة التي كان صلاها بالنقص يجب عليه ان يعيدها لانه صلاها بوضوء غير كاب. بوضوء فاقد لركن من اركانه هذا اذا كان الترك سهوا مطلقا قال ما قبل التذكر او لا - 00:08:18

وكذا عمدا او عجزا ولم يطل يعني اذا كان آا التذكر سهوا فلا حرج حتى ولو طال. لان الذي يسهو الساهي رفعت التكليف والموالاة يعني تسقط في حقه لانه ساهم زي ما تقدم في الكلام على الموالاة - 00:08:39

تفريق الاعضاء فيأتي الساهر يأتي بها في اي وقت طال الوقت او لم يطل يغسل العضو الذي تركه والجمعة الذي تركها بنية ويكفيه ذلك. واما اذا كان عامدا او عاجزا ايه - 00:09:02

وكذا عمدا او عجزا ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة اه العمد واضح فيه انه اذا تراخى عمدا ولم يأتي بالموالاة فيقض الوضوء ذلك مطالبا ببادر لكن كان هو ترك هذه الامة عمدا فاذا تراخى معناه وضيع وضوءه - 00:09:21

لك بالعجز سبق فيه تفصيل هل هو عندها تفريط او ما عندها تفريط في هذا العجز؟ فاذا كان لم يكن عنده تفريط فهو ملحق بالناس واذا كان التفويض فهو يلحق بالعمد - 00:09:48

ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في احوال القرب الثلاثة ويأتي به وجوبا وبما بعده ندبا في احوال القرب الثلاثة احوال القرب اذا كان هو تذكر عن القرب في الاحوال الثلاثة اللي هي ساهي والعامد والا عاجز - 00:10:01

ما دام هو قريب فينبغي ان يأتي به وما بعده لانه كما تقدم بالامس يعد كانه يتوضأ وضوء ابتداء يعني قضايا لم تجف فعندما يأتي بالمنسيات بما بعده بحيث يحصل له يعني سنة ترتيب الاعضاء و - 00:10:22

يعد كانه يتوضأ وضوءا جديدا. هذا الذي ينبغي ان يفعله يعني في احوال القرب الثلاث سواء كان الترك عمدا حتى لو كان عمدا. ما دام الاعضاء لم تجف يعني فهو لا يزال في وضوءه. مم. لم يحصل له شيء ينقض عنه الموالاة. وبه فقط في الطول نسيانا -

00:10:42

ويأتي بالعضو فقط الذي نسيه اذا طال الامر وكان ذلك نسيانا لان معذور في النسيان معذور لكن في العمود غير معذور يبطل وضوءه فاذا كان قال الامر ترك عضوا من اعضائه لم يغسله وتذكره - [00:11:01](#)

وكان ناسيا فانه يأتي به وحده ويكفيه ذلك ولكن في العمد يفسد وضوءه ومن ترك سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها - [00:11:18](#)

وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمدا او سهوا ما زال الخبر هل استمر في القراءة؟ ما زال يعني. هم ومن ترك سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوءه غير الترتيب - [00:11:39](#)

وغير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فعلها استنادا دون ما بعدها هذا هو الخبر من ترك سنة في هذه التفصيل ذكره - [00:12:00](#)

بعدها استنادا دون ما بعدها يعني التفصيل من ترك سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن الوضوء غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها. غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها. سنن الوضوء متعددة. منها - [00:12:21](#)

بعض الوضوء ومنها اه سنن ينوب عنها غيرها بمعنى مثل غسل يديه للاكوعين هذا سنة من سنن الوضوء لكن عندما يصل الانسان ذراعيه سوف يغسل يديه الى كوعيه. فهذه السنة قد ينوب عنها غيرها. لو نسي - [00:12:46](#)

فتركت بمعنى انها لم تهمل لانه وجدت بعد ذلك وجد الغسل بعد ذلك لهذا العضو فهذا قيد اخر يعني هذه السنة التي تركها تحقيقا او شكا او يقينا وهذه السنة غير الترتيب - [00:13:09](#)

لان الترتيب باعضاء الوضوء تقدم حكمه والتفصيل فيه يعني اتي بالمنكس عندما يغسل الانسان ذراعيه قبل وجهه فصل فيه الكلام في السابق وقال يأتي بالمنكس اللي هو فعل في غير موضعه هذا عليه ان يعيده اه ثم بعد ذلك على التصلي ذاك عيد - [00:13:32](#)

ويعد وما بعدها. فهذا استثناءه ايضا في قوله في الخبر فعله لما ترك السنة دي غير الترتيب غير الترتيب للاعضاء وغير سنة ينوب عنها غيرها مثل غسل اليدين للكوعين. ايش؟ وغير موقع فعلها في مكروه - [00:14:03](#)

وهذه السنة التي تركها ايضا تحقيقا والا شكا لا يوقع فعلها في مكروه آ لان هناك سنن لو طلبناه بفعلها اذا حصل له هذا الامر وهو انه نسي وسهى تحقيقا وشك على ان سنة من سنن الوضوء. وطلبنا منه فعلها زي ما ذكر هو في الخبر فعلها - [00:14:27](#)

لو فعلها يترتب على فعلها مكروه. هذه قال ايضا خارجة لا يفعلها ولا يعيدها فالتى لا يترتب على فعلها مكروه وليست هي آ الترتيب وليست ليس لها بديل هي تتلخص في آ - [00:14:56](#)

المضمضة والاستنشاق مسح الاذنين وتجديد المال للاذنين هذه سنن من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد الماء للاذنين هذه السنن تتوافر فيها الشروط التي ذكرها اذا ترك الانسان تحقيقا او شكا هذه ليست هي - [00:15:14](#)

الترتيب الذي استثناءه ولا يوقع فعلها مرة اخرى في مكروه فهدي لو نسيها عليه ان يفعلها متى ما تذكرها اه بحيث اه يكون قد اتى بوضوءه بسننه لم يعني يغفل السنة. لان السنة آ في الوضوء تركها آ - [00:15:43](#)

عمدا يعني قبيح وما ينبغي للانسان ان يفعله وان اختلفوا هل يعيد من اجله او لا يعيد صحيح انه لا يعيد ولكن امره تركها قبيح عمدا لان في تهاون بالسن واذا كان آ تركها سهو فهي تنقص من استكمال الوضوء واسباغ الوضوء فينبغي ان يأتي بها ليأتي - [00:16:11](#)

بوضوءه كاملا واذا تلخص ان من ترك المضمضة سهوا او ترك الاستنشاق سهوا او ترك مسح الاذنين سهوا او ترك تجبير الماء لاذنيه سهوا فمتان ما تذكره هل ياتي به - [00:16:31](#)

مدى ما تذكره يعني انفض الانسان نسي المضمضة وغسل البدى في غسل وجهه فتذكر انه لم يتمضمض. فهل يرجع المضمضة والا يكمل غسل وجهه؟ قد يكمل غسل وجهه. بالاتفاق يكمل غسل وجهه ولا يترك الفرض الذي هو تلبس به ويرجع الى السنة. يعني القاعدة لا لا ينبغي لمن - [00:16:49](#)

تلبس بفرض ان يرجع منه الى السنة حتى في الصلاة. قالوا متى انسان اذا كان آ رفع في الركعة الثانية بدلا يجلس التشهد رفع. رفع القيام ركن فلا ينبغي ان يجلس منه الى الجلوس اللي هو سنة. ما دام قد - [00:17:14](#)

فرق الارض واحل العقل كما يقولون فقاعدة عامة ان الانسان اذا تلبس بفرد فليرجع به الى السنة. ما دام اه فهنا تلبس براس الوجه لا يرجع يترك غسل الوجه ويرجع الى المضمضة - [00:17:34](#)

مضى بل يكمل غسل وجهه. لكن هل ياتي بالمضمضة عقب غسل وجهه ولا يأتي بها عقب وضوءه في خلاف المذهب والصحيح انه يأتي بها عقب وضوءه. السنة التي تركها يأتي بعقب وضوءه. لان الترتيب بين السنن - [00:17:48](#)

ليس مطلوبا هو ليس مؤكدا الطلب يعني هو مستحب استحباب فينبغي ان يستمر في وضوءه ثم يأتي بالسنة التي نسي هذا المعتمد فاذا ما ترك المضمضة نسيانا وبدأ في غسل وجهه يكمل وضوءه ثم يأتي بالمضمضة عند - [00:18:08](#)

انتهاء من وضوئي. من ترك الاستنشاق كذلك. من ترك آ مسح اذنه نسيانا تذكر بعد ما فعلى مسح رأسي يأتي ببعض الوضوء يأتي اه مسح اذنيه لكن اذا كان ترك سنة آ فعلها يوقعه في مكروه - [00:18:28](#)

فهذا ولي هذا لا يفعلها يعني الخبر قال اذا كان ترك سنة هذه صفته ليست ترتيب ولا فعله يوقع في مكروه ولا ينوب عنها غيره غيرها عليه ان يأتي فعلها. مفهومة اذا كان ليست واحدة من هذه الامور الثلاثة. معناها آ يغني عنها غيرها وتوقع في مكروه - [00:18:53](#)

فلا ينبغي له ان يأتي بهذه السنة بل يتركها ومن ذلك قاله انسان يعني نسي اه اعادة اه مسح رأسه اه بعد ما بعد ما هو اخذ الماء لاذنيه اخذ الماء لاذنيه وتذكر انه آ نسي - [00:19:17](#)

اعادة المسح. الرد سنة رد مسح الرأس سنة قالوا هذا لا ينبغي له اذا تذكر ان بعد ان اخذ الماء لاذنيه لا ينبغي له ان يعيد مسح رأسه. يجب ان ينبغي ان يترك - [00:19:48](#)

السنة لماذا قول ان فعلها يوقع في مكروه. ما هو المكروه تجديد الماء لرد المسح. لان المسح قلنا لا يوجد لا يجدد لهما. يمسح اه يفرغ ما على يديه ويمسح رأسه - [00:20:04](#)

فاذا كان في اليدين بلدا اكمل الرد واذا حتى قالوا اذا كان جفت آ يداه لا يجدد ماء ولا يرد فتجديد المال رد المسح مكروه. ولذلك لو تذكر انه نسي رد المسح بعد ان اخذ الماء لاذنيه - [00:20:24](#)

فلا ينبغي له ان يعيد رد المسح لان رده يقيه في مكروه وهو تجديد الماء لرد مسح الرأس وكذلك لو تذكر انه نسي الاستنثار ووضع الاصبعين على الانف وينثر الماء من انفه ويخرجه بقوة - [00:20:45](#)

لو زكر انه نسيه تذكر انه اتى بالاستنشاق ووجد بالماء ولكن تذكر او يعني شكى وتيقن انه لم يستنثر قالوا هذا ايضا لا لا يأتي به وان كانت هذه سنة فاتته فلا يأتي بها يترتب عليه مكروه - [00:21:08](#)

والمكروه هو انه سوف يعيد الاستنشاق لانه لا يكون استنثار الا بعد الاستنشاق وهو يترتب على انه فعل يفعل الاستنشاق مرتين وهذا مكروه يعني هذا مثال للسؤن التي يترتب على اعاتها او فعلها مكروه. فاذا لم يترتب على ذلك مكروه ينبغي ان يفعلها. عقب الانتهاء - [00:21:28](#)

وضوئه. العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصابرين الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. العلم ضياء - [00:21:51](#)

مستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما نعم العلماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا كان الترك عمدا او سهوا وذلك منحصر في المضمضة والاستنشاق - [00:22:21](#)

ومسح الاذنين فعلها استنانا دون ما بعدها طال الترك او لا لندب ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض لما يستقبل من الصلوات من فعلها لما يستقوى من الصلاة الاعادة المطلوبة لهذه السنن - [00:22:51](#)

ولما يستقبل من الصلوات لا ليعيد الصلاة التي صلاها لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة وايضا لا اذا كان مجرد يريد ان يبقى على الطهارة ولا يريد ان يصلي بذلك الوضوء. فلا يطفأ منه اعادة يعني ولا فائدة من فعل - [00:23:12](#)

مادامه لا يريد ان يصلي به فلا يطلب منه ان يعيد تلك السنن الا ان يكون بالقرب اي بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك بالقرب لانه اذا كان بالقرب يعد استكمال الوضوء كانه يعني كانه لم ينقطع. ما دام العضلة لم تجف - [00:23:33](#)

وذكر انه ترك هذا المطلب ترك شيء من هذه السنن فانه يأتي بها لانه لا يزال على الوضوء. لا يزال على وضوءه الا ان يكون بالقرب اي بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا - [00:23:57](#)

وكذا ان كان عمدا على قول والمعتد ندب الاعداء بغير واجبة لاعداء هذا هو المعتد. لان من ترك السنة عمدا وفي الصلاة هناك قول بانه يجب ان اذا الصلاة وجوبا قول ابن القاسم لكن هذا لم يقولوا به في مسألة ترك السنة في الوضوء - [00:24:17](#)

هناك فرق فرقوا بين ترك ترك السنة عمدا في الصلاة وبين تركها عمدا في الوضوء او لان الصلاة من المقاصد والتهاون فيها اشد من التهاون في الوسائل الوسائل. ولذلك من ترك - [00:24:44](#)

السنة عمدا في الصلاة هناك قول في المذهب لانه يجب عليه ان يعيد الصلاة لتهاونه بالسنة ولكن من ترك فالسنة عمدا في الوضوء. فهناك قول بعدم الاعداء مطلقا والقول الاخر انه يعيد ولكنه - [00:25:04](#)

لا وجوبا وقولنا وذلك منحصر الى اخره اي لان الترتيب قد تقدم الكلام عليه تقدم بانه يعيد المنكس العضو منكس يعيده ويعيده ما بعد ان كان بالقرب وان كان بالبعد يعيده وحده - [00:25:24](#)

واما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض هذا ايضا لا نحتاج الى اعادته لانه سيأتي بعد ذلك سيفسلهما عندما يغسل ذراعيه واما رده واما رد مسح الرأس والاستنثار واما رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء لمسح الاذنين - [00:25:45](#)

ففعلها يوقع في مكروه اه يعني يقع في مكرونة يترتب عليه اما اعادة سنة والاعادة غير مطلوبة او تجديد الماء وهو غير مطلوب ثم شرع في بيان فضائله فقال وفضائله اي اي مستحباته - [00:26:09](#)

موضع وفضائله اي مستحبات مستحباته موضع طاهر ايقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه وآا يفرقون بين السنن والفضائل وهذا اصطلاح ربما في الفقه المالكي - [00:26:28](#)

غيرهم قد لا يفعل ذلك فيفرقون في الفقه ما يكفي في كل ابواب العبادات بين السنة والمستحب السنة والفضيلة والمندوب. مندوب طوبة وفضيلة او مستحب. وعندهم سنة. وعندهم ايضا سنن مؤكدة في الصلاة فقط خاصة. سنن مؤكدة - [00:26:59](#)

تركها هذي يترتب عليه السجود وجوبا عندهم واذا ترك السجود في المشهور من المذهب تبطل صلاته مثل قراءة السورة الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه والجلوس للتشهد والتشهد ذاته - [00:27:22](#)

وعدد من التكبيرات في الرفع والخفض الى اخره هذه مجموعة لما يحصل الواحد منها تسمى سنن مؤكدة ويعدونها ثمانية سنن هنا السجود لها قبل السلام اذا كان بالترك. اذا كان هي بالترك مثل ترك السورة وترك الجهر - [00:27:41](#)

عدو نقص. النقص يسند له بعد السلام فاذا لم يسجد يسجد وقبل السلام. فاذا لم يسجد قبل السلام لترك السنة المؤكدة ان في السنن الثمانية في المشهور عندهم ان تبطل صلاته ويجب عليه ان يعيدها. وان كان هناك قوى للمتقدمين واصحاب مالك انها لا تبطل - [00:28:01](#)

وهذه نوع من انواع السنن وهي السنن المخصوصة تسمى سنن مؤكدة داخل الصلاة وهناك السنن عامة في الصلاة وفي الوضوء هو في الغسل كذا وهناك قسم اخر يسمونه المندوبات والمستحبات. هي يجمعها كلها آا - [00:28:22](#)

تعريف واحد وانه يثاب على فعلها ولا يلام على تركها. لكن الفرق في طلبها في تأكد طلبها وخفة طلبها. المستحبات يثاب على فعلها ولا يلام على تركها. وهي مطلوبة طلبا خفيفا - [00:28:42](#)

غير مؤكدة والسنة عامة السنن ايضا يثاب على فعلها ولا يلام على تركها وطلبها اكد من طلب المستحبات. هذا هو الفرق اللي يمكن ان يفرق به بين السنن والمستحبات عندهم - [00:29:07](#)

فالسنة هي مكان طلبها يعني مؤكدا حتى ويعبرون عنها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها في اذ كان يظهرها يحب اظهارها ويحب الناس ان ان يعملها امام الناس. هذي يسمونها سنن - [00:29:28](#)

وما واظب على النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولم يظهره ولم يقصد الى نشره والى اظهاره بين الناس هذا يسمونه اه مستحب او مندوب احيانا سنة وجوب اه يعني في احيان يسمى يقال هذا شيء واجب وجوب السنن. يعني ايضا الطلب فيه مؤكد اشد -



درجات التأكيد في السنة. مثل اجابة الدعوة بالوليمة. بعض اهل العلم يرون انها واجب ويحرم من غير عذر عدم تلبية الدعوة ولكن الملكية يقولون لا يحرم وهي واجبة لكنها واجب وجوب السنن. مثل من آ - [00:30:19](#)

فتوضاً يوم غسل الجمعة واجب. غسل الجمعة واجب. هم. يقول واجب وجوب السنن وليس وجوب الفرائض. بمعنى انه طلبه مؤكد في اعلى درجات طلب السنة. هذا هو الذي يقصده عندما يكون الطلب مؤكداً تأكيداً وبعض اهل العلم ربما يخالف فيه - [00:30:48](#) راجعوا لان حتى غسل الجمعة بعض اهل العلم يرونه واجب على الظاهر انه واجب. فاذا كان السنة بهذه المنزلة يقول ليعبرون عنها بهذا التعبير يقولون هذا واجب وجوب السنن. ليس وجوب الفرائض يعني - [00:31:10](#)

وجود قبض السلام ونسي تذكره بعد السلام يأتي اذا كان بالقرب من هذه القاعدة يعني بمعنى القرب والبعد هو امر عرفي وليس محددًا فاذا كان هو ما زال بل في اه لم يخرج من المسجد ولم يطول الامر كثيرا يأتي به حتى بعد السلام ويكفيه. لكن اذا طال كثيرا بحيث يعني - [00:31:30](#)

باقي في المسجد مدة طويلة والا خرج من المسجد فهذا هو الذي يقول اذا كان مترتب عن سنة مؤكدة فرأيي المشهور عندهم ان يجب ان يعيد الصلاة ما كان فيه خلاف في المذهب بعض اصحاب مالك لكن هذا هو مشروعنا اذا طال الامر اذا كان بالقرب يأتي به بعد السلام ولا حرج عليه. واذا طال - [00:31:57](#)

وخرج من المسجد فيقولون ينبغي ان يعيد الصلاة. واذا اجتمع اجتمع النقص والزيادة. كيف يغلب النقص على الزيادة هذه القاعدة اذا اجتمع نقص من الزيادة بمعنى الانسان يعني زاد في الصلاة ركعة سهوا - [00:32:20](#)

وسهى عن قراءة السورة باحدى الركعات لي مطلوب فيها قراءة السورة فقد اجتمع لهون النقص والزيادة فيغلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام. لكن السجود تفصيل الملكية هم اخذوه من مجموعة احاديث فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلى وزاد ركعة -

[00:32:40](#)

بعد السلام صلى وقام من اه اه في الركعة الركعة الثانية ولم يجلس وسجد قبل السلام. واه حملوا هذه الصفات الافعال عنا هذا هو المطلوب ان المقصود للنبي صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الزيادة والنقصان واخذ - [00:33:08](#)

بالتفصيل لكن غيرهم غيرهم من الائمة من يجعل السجود كل السجود كله بعد السلام. ومهما السجود كله قبل السلام فلا الظاهر ان هذا ما هي خلاف المباح اللي ليس فيه حرج. لو انسان حتى العلماء الملكية يقول لو قدم - [00:33:28](#)

السجود البعدي صحة الصلاة مع الكراهة. واذا اخر القبر يصح في الصلاة ولا كراهة. فتقديم القبلي ولا تخيل بعدي كله سجد بعد

السلام ما هو مطلوب منك قبل السلام او العكس فكله لا حرج عليه كله جائز - [00:33:50](#)

قال وفضائله اي مستحباته موضع طاهر اي ايقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج بيت الخلاء قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه من السنن المندوبات في الغسل وفي الوضوء ان يتوضاً الانسان في موضع طاهر - [00:34:08](#)

اما موضع طاهر بمعنى بالفعل ما فيش نجاسة في المكان اللي انت فيه او من شأنه الا يكون فيه نجاسة آ الطاهر بالفعل المكان اللي انت فيه سواء في الفضاء ولا كذا ما فيش نجاسة حواليك. هذا كيف يتحقق - [00:34:30](#)

تتحقق الفضيلة لو الانسان صلى في مكان طاهر لكن هو اساسا معد في المستقبل لان يكون محل الخلاء بيت خلاها لا زال ابنه فيه ما زال جديد لكن هو خصص وصمم وضعت فيه الاشياء اللي هي آ على انه بيت خلاء. فيكره الوضوء فيه لان - [00:34:49](#)

الاستقدار حتى ولو لم تكن نجاسة موجودة من شأنه ان تكون فيه النجاسة. فالكراهة تشمل الامرين وآ آ النبي صلى الله عليه وسلم آ ذكر بيوت الخلاء وقال فانها محتضرة تحضرها الشياطين - [00:35:11](#)

ربما هذا من سبب الكراهة في هذه المسألة. مهم. الشياطين تتسلط عليه بالوسواس في عبادة فربما تفسد عليه عبادته ولذلك آ جعلوا الوضوء في هذه الاماكن والاعتسال في هذه الاماكن آ مقروءة ولكن - [00:35:31](#)

لكنه صحيح لو انسان توضاً في دورة المياه في دورة المياه وضوءه صحيح لا ما في احد يقول ان وضوءه يعني باطل ولا فاسد لكن

الاولى لو كان امكانه ذلك ان يفصل مكان الوضوء عن مكان الخلاء يكون ذلك افضل - [00:35:51](#)  
فليسمي نعم يسمي الله لا لا يسمي باللفظ لا يتلفظ بذكر الله في بيت الخلاء لكن له ان يذكره في قلبه لا حرج. وهذا هو من الدواعي  
ايضا نجعل الوضوء في محل خلاء تجعله مكروها لان الانسان لا يستطيع ان يذكر اسم الله آآ تعالى في بيت الخلاء - [00:36:10](#)  
الشيخ انت في الكراهة لا اذا هو غير خاص انتهى لكن هو نتكلم على مكان معد لان يكون. لكن اذا الغي ووزيرت ما علمه واصبح مكان  
غرفة ظهر لا يبقى فيه شيء - [00:36:33](#)

بدر العلم ضياء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى  
الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. العلم ضياء المستقبل - [00:36:52](#)

الصاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعماء. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني  
بالعلم طريقا للافضل. قال وقلة الماء بلا حد وقلة الماء يعني تقليله اذ لا تكليف الا بفعل - [00:37:23](#)  
بلا حد في التقليل وقلة الماء اي تقليله الا تكليف الا بفعل. حل الكلام هذا معنى يقول لك ما يكفیش تعبیر بقلة المال يعني القلة هذه  
معنى من المعاني. ولا يتعلق بتكليف. فكيف تقول قلة الماء - [00:37:53](#)

في حد ذاتها فضيلة لا يتأتى هذا ان قلة الماء في اي مكان هي فضيلة لربما فضيلة. لكن قال بالقلة هو التقليل هو فعل المكلف ان يقلل  
الاستعمال. هذا هو اللي يتسلط عليه النذر. فالنذر مش لغير ما تسلط على المصدر اللي هو قلة - [00:38:15](#)  
اللي هو المعنى وانما متسلط على فعل المكلف لانه لا تكليف الا بفعل فهذول يتعلق بالاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين الوجوب ولا  
الندب ولا كذا لا يتعلق الا بفعل مكلف لا يتعلق بالمعاني في حد ذاتها. هم. بلا حد في - [00:38:35](#)  
تقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه بلا حد في التقليل يعني بلا حد في التقليل الماء المستعمل وليس الماء  
المعد. يعني لو انسان امامه ماء كثير جدا اه - [00:38:55](#)

يتعاضن منا مثل ما بحر ولا نهر ولا بئر يصب ماء ساقي وكذا. فهل آآ يحرم من فضيلة التقليل في هذه الحالة لا لا يحرم. لان الندب  
مسلط على تقليل ماء المستعمل لا - [00:39:21](#)

المعادلة انت يمكن تستعملها مرضت تتوضأ من بحر ويمكنك ان تتحصل على الفضيلة. فالتقرير هو مسلط على الماء في حد ذاته  
مستعمل في الاعضاء وليس المال هو معد لي يمكن الوضوء منه. وهذا التقرير قال ايه؟ بلا حد. في التقليل - [00:39:41](#)  
ولا يشترط تقاطره عن العضو. بل الشرط جريانه عليه. هذا التقليل بلا حد ليس هناك حد مقدر يقاله لو انت توضأت بكذا تكون قد  
تحصلت على فضيلة التقليل الماء واذا زدت عليه لا ليس هذا مرادا - [00:40:01](#)

وآآ بالمراد هو التقليل بحسب الظروف وحالة الشخص نفسه هناك جسم طويل غليظ عريض آآ جده ناشف وشعره كثير وجو في البلد  
اللي فيه هو حار واعضائه تتطلب حتى يسير على الماء تحتاج - [00:40:21](#)

الى قدر ما غير ما يحتاجه شخص لا يقوم بهذه المواصفات. ولذلك قال التقليل هو من غير حد حسب ما ان كانوا حسب تغير  
الاشخاص والاحوال والاوقات ولا يشترط يعني يبين لنا ان الانسان بإمكانه يتوضأ بالقدر القليل لا يشترط - [00:40:43](#)  
سيلان الماء من العضو ولا تقاطره من العضوين وانما يشترط سيلانه على العضو. لابد ان يسيل على العضو عندما تأخذ الماء وترقيه  
هكذا لابد ان يسيل عليه. لو كان الماء قليل لدرجة انك لما اخذت - [00:41:06](#)

لو استعملت بيدك الثانية لم تترك شيئا منه ينزل على الارض ويتقاطر وضوءك صحيح لان الماء سال على الوضوء ما دام ما قد سال  
على الوضوء فهذا كافي فلا يشترط ان يكون المال مال كتب لدرجة ان حتى مع آآ تتبع الماء باليد الاخرى لابد ان ينزل منه -

[00:41:30](#)

ويسير على الارض هذا غير شروط ولذلك قالوا ايه؟ بلا حد ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه. اه لا يشرع تقاطره  
عنه يعني ينزل لكن جريانه عليه وسيلانه عليه لابد منه - [00:41:53](#)

كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد والسبب في انه لابد من سؤالنا عليه لانه اذا لم يصل الماء على العضو فبعد

ذلك لا يتحقق الغسل المطلوب في قوله تعالى فاغسلوه - 00:42:12

الحالة بعد ذلك الوصف ما يجري يكون هو مجرد مسح للأعضاء والمسح لا يكفي في الغسل ولا يكفي في الوضوء انما المطلوب من الغسل ثم قال كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر والتقليل بلا حد - 00:42:27

وتيمن اعضاء بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى يعني المندوب الاخر هو التيمن كما هي القاعدة في الشريعة ان العبادات والمكارم والاشياء اللي فيها نظافة وفيها الهيئة وفيها هذي كلها مطلوب فيها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فيها في طيبه وتناعله وترجله دخوله - 00:42:48

وخروجه اه الا بالحمام يدخل باليسرى ويخرج باليمنى فيحب التيامن فيما هو من مكارم الاخلاق وها هو محاسن العادات مطلوب فيها العبادة من باب اولها تدخل في هذا الباب. فينبغي التيامن فيما هو - 00:43:14

يعني فيه يمين وشمال يبدأ باليمين لكن اه اكمل. بان بان يقدم يده او رجله اليمنى على اليسرى. هم. وتيمم اناء اي جعل على جهة اليمين ان فتح فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه - 00:43:35

لاك ابريق فانه يجعله على اليسار الا العسر فبالعكس يعني التيمن هذا مطلوب فيما فيه آآ العضو يعني مزدوج فيه يمين وفيه يسار مطلوب فيه التيمم اه اليداني والرجلاني لكن اه باقي الاعضاء الاخرى لم يرد فيها التيمم الانسان يقول نريد ان نغسل - 00:43:55

الوجه لكن ابدأ بجهة اليمين الخد الايمن مسلا ولا يريد مثلا ان يمسح رأسه يمسح اليمين قبل الشمال يقول اريد التيامن آآ لم يرد ايضا في آآ مسح الاذنين ان يبدأ باليمين قبل - 00:44:22

شمال فوارد في الاعضاء اللي هي اه يغسل احدها بعد الاخر ينبغي الفضيلة ان يبدأ في ابي اليمين. لكن الاعضاء التي لم يرد فيها بدأ بجهة دون اخرى. فهي تغسل او تمسح في وقت واحد وليس - 00:44:42

مطلوب فيها البدء بالميامن ايش تيمن اناء. تيمم اناء دي ايضا من الفضائل عندما الانسان اذا يتوضأ بالاناء ان كان الاناء مفتوحا فينبغي ان يضع ان يضع هو الى جهة يده اليمين باب التيامن. بحيث يسهل - 00:44:59

يتيسر له الغرف منه هكذا يغرف منه بيده اليمين ويصبها الشمال ويغسل يديه في كل مرة في المرة الاولى ينبغي ان يفرغ من اناء على يديه قبل ان يضعها في الاناء كما تقدم بالامس لكن بعد - 00:45:23

ذلك يبدأ ياخذ بيده اليمين ويفرغها على الاعضاء الاخرى للمطلوب وهذا ايسر لهو فيه التيامن فيه ايضا يتحقق التيسير له. هذا كان الاناء مفتوحا واذا كان لا تدخله اليد يعني فتحته - 00:45:43

ضيقة ولا يمكن ادخال اليد فيه. فينبغي ان يوضع على الجهة الشمال ويفرغ فيه لان ذلك ايسر له. هذا قال لي الشخص اللي هو يكون هو غير اعسر. يعني يستعمل في يده اليمين في اليد في الغسل وكذا. لكن الشخص لاستعمال - 00:46:03

لا لا يعرف ولا يستطيع ان يستعمل يمينه وانما يستعمل الشمال فقط فيضع الابريق على جهة اليمين لان الغرض هو تسهيل فعل الوضوء عليه بقدر الامكان بحيث يأتي به على الوجه الاكمل - 00:46:23

وبدأ بمقدم رأسه في المسح وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها اي هذا ايضا مندوب اخر بدأ بالمقدم ليس في الرأس فقط نبه على الرأس مع ان غيره ايضا مطلوب ان يبدأ فيه بالمقدم - 00:46:38

لان احيانا قد يلتبس على الناس مقدم الرأس لا يعرفونه وهناك قول يقول انه يبدأ في مسح بمؤخر الرأس ولذلك نبه عليه بحيث يبين ضعفه ان هذا هو الصواب ان هذا هو الصحيح يبدأ بمقدم الرأس وكذلك مقدم كل عضو فيه مقدم كل عضو فيه مقدم وفيه مؤخر - 00:47:05

آآ السنة ان يبدأ بالمقدم متى غسل اليدين يبدأ بالمقدم اللي هو رؤوس الاصابع هذا المقدم فيها الرجلين يبدأ بالمقدم يرش اصابع الرجلين. الرأس يبدأ بمقدم الرأس اللي هو اعلى الجبهة. آآ وينتهي - 00:47:27

في الاعضاء اللي ما فيها ش رد يعني غسل مثلا غسل الوجه ولا غسل الذراعين ولا غسل الرجلين يبدأ بالمقدم وينتهي بمؤخر العضو لقول الله تعالى الى المرافق. فالغاية هي اللي ينتهي اليها - 00:47:49



والديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين. فالغاية هي الكعبين. يابي يبدأ في الغسل هكذا ياخذ الماء بيده اليمين مع الاناء ويبدأ من رؤوس الاصابع هذا هو الاعلى ويفرغ الماء يسيل الماء ويدور يده على مرفقه ويرجع بها - [00:48:11](#)

الى اعلى اصابعه مرة اخرى ثم يخلل اصابعه وينزل بعد ذلك هكذا بحيث ينتهي اه الى مؤخر العضو بحيث يتحصل على سنة بالمقدم وللانتهاء بمؤخرة العضو يبدأ هكذا ينتهي دورنا ثم في المدرسة الثانية هكذا. وكذلك في الغسل الشمالي يأخذ الماء ويصب على رؤوس اصابعه ويتبعه بيده اليمنى - [00:48:30](#)

ويدور يده على المرفق ثم يرجع بها الى رؤوس الاصابع ويخلل اصابعه ثم ينتهي بالمرفق هكذا في كل وكذلك بغسل الرجلين يبدأ بالمقدم وينتهي في كل قصر اذا كان اراد ان يثلث ينتهي بالكعبين واذا - [00:49:03](#)

وغسلا مرة واحدة وذلك ويتتبع ينتهي ايضا تلك الغسلة التي اوعبها ينتهي بها ها الى الكعبين وشفع غسله اي الوضوء وتسليسه اي الغسل اي كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحب بعد احكام الفرض او السنة - [00:49:23](#)

يعني اذا احكم الغسلة الاولى اذا كان الانسان غسل واعد واتقن الغسلة الاولى فقد اتى بالفريضة لانه قد صح عن صلى الله عليه وسلم انه توضع مرة مرة اكتفى بذلك بيان التشريع. فاذا كان الانسان آ كان بهذه المرة - [00:49:48](#)

والمعرفة بالاحكام والاتقان ويتقن انه اذا غسل الغسلة الواحدة يوعد الوضوء كله ولا يترك شيء ولا لمعة ولا مكان ما يصلحش الماء اذا كان بهذه الصورة تكون بعد ذلك الغسلة الثانية والثالثة التي هو الشفعوي. اه. اللي بعد الاولى يكون من - [00:50:08](#)

وسنة وآ هل مطلوب منه ان ينوي ويقول الاولى فريضة والثانية سنة هناك من يقول ذلك لكن الصحيح المعتمد انه لا ينبغي له ان يخصص بل اذا اراد ان ينوي يقول ما اوعب - [00:50:28](#)

واتى بالفرض فهو فرض وما زاد عنه فهو السنة. فقد يكون حصل له لعاب والاتقان في الاولى وقد يكون حصل له في الثالثة وقد يكون لم يحصل له الا في الثالثة ولم يتركها فلم يترك هذا الى ما حصل منه هو قد ابرأ ذمته وحصل وفرض وحصل له سنة - [00:50:50](#)

لكن اذا خصص قد لا يكون كلامه صحيحا اذا كان قال الغسلة الاولى فريضة والثانية سنة قد يكون يحصل عليها انه لم يأتي بالفريضة في غسل فكيف يفعل؟ ولذلك لولا الا يخصص الغسل بالفريضة هذا هو اللي ينبغي ان يفعله - [00:51:10](#)

ثم قال وهل الرجلان كذلك؟ اي مثل بقية الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو المعتمد او المطلوب فيهما الانقاء او المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ ولو زاد على الثالثة خلاف - [00:51:27](#)

محله في غير النقيتين اما هما فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من قوله الانقاء هو فيما يتعلق النية ايها فريضة وهي سنة ورد عن عبد الله بن عمر انه سئل - [00:51:45](#)

آ الذي يريد لصلاة الجماعة قال له ايها التي اجعلها صلاتي قال هل ذلك اليك؟ ها؟ ينهاه عن ان يخصص يقول صلاتي الاولى هذه فريضة والثانية سنة. هو ايضا ايها التي وقعت فريضة الفجر. لذلك ما ينبغي للانسان ان يتدخل في شيء هو - [00:52:06](#)

لا يعلم حقيقته وربما النية التي ينويها تفسد له عمله. ولذلك قال ذلك اليك اه لا ينبغي ان تفعل هذا فمثل هذا في الصلاة ومثله ايضا في آ الوضوء ما زاد عن الفريضة ما يأتي به الانسان من مستحباته - [00:52:26](#)

والفضيلة ايضا في غسل الرجلين هل المطلوب فيهما الانقاء اذا كانتا متسختين فيغسلهما حتى ينقيهما وينظفهما فاذا كان قلنا يغسلهما حتى ينظفهما. معنى ذلك قد يغسلهما حتى اربع مرات حتى خمس مرات يعني المطلوب غير مقيد بعدد. المطلوب الانقاء - [00:52:44](#)

وهذا يتكلم عن قدمين بهما وسخ ولكنه وسخ غير حائل الى وصول الى الوضوء يعني ممكن ازالته. فينبغي ان يغسل الانسان وما دام البشرة يصل اليها الماء حتى ينظفهما سواء كان بمرة او بمرتين او بثلاثة او باربع. هذا محمل حتى يلقيهما - [00:53:19](#)

قلنا السنة في ذلك هي التثليث. فينبغي الا يزيد عن الثلاث. ينبغي ان يصل ثلاث مرات. وآ لا يعني اه يعني يتقيد بالتنظيف ونقام دم الماء يعني ليس فيه عازل يعزله عن البشرة. لابد هذا من الشر. يعني قد يكون الانسان اه يقول اه القدمان - [00:53:50](#)

ثقتان وانتم تقولون يمكن انسان ان يقصر يقتصر على ثلاث غسلات. وحتى لو لم يحصل ان قال فمعنى هذا ان الماء قد لا يصل الى

البشر نقول له شرط الكلام هذا كله مشروط في اتساع - [00:54:20](#)

اخ لا يعزل مع البشر. اما اذا كان يعزل مع البشر فلا بد ميزات هذا العازل الاول لان الضوء لا يصح به. ها؟ من غير النجاسة بطبيعة الحال لابد ان تزال اولا اذا كان في نجاسة ما اذا - [00:54:40](#)

النجاسة في العضو معناها لم يصح الطهارة به فهو ما مخلوط بالنجاسة لا غير صالح للطهارة لا يفيد والا هل السنة هذا والفراغ

خلاف؟ هل السنة هو الاقتصار على الثالث؟ اذا كان وصف الوصل مائي للبشرة سواء مزيل - [00:55:00](#)

الوصفة ولم يزل او السنة هو الانقاذ سواء كان الغسل ثلاثا او اكثر من ذلك خلافا قد ورد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم عثمان غسل حتى القاهما وورد عنه التثليث. فكان هذا من الخلاف الجائز - [00:55:19](#)

اللي يستعمل الشعب والصابون قبل الغسل له ان يستعمل قبل ولو ان يستعمل بعد لكن هو لا ينبغي عندما ينوي الطهارة اللي هي ازالة الجنابة ينبغي ان يستعمل الماء من غير صابون سواء كان استعمله هذه النية واستعمال هذا الماء حصل قبل ان ينتظف بالصابون او

بعد كل - [00:55:39](#)

جائز لا حرج لكن الغرض انه لا ينوي ازالة الجنابة بماء الصابون نفسه. دواء يغسل بالصابون لكن عندما ينوي رفع الحدث لابد ان يرفعه

بالماء المطلق. مش مخلوط باي شيء اخر. بعد هيك بعد ان ينتهي - [00:56:07](#)

اذا رجع ليغسل بالصابون له ذلك. او لو فعل العكس اول ما بدأ غسل جسمه بالصابون ثم بعد ان ازال الصابون ونظف جسمه ينوي رفع

الحدث ويبدأ في غسل الجنابة زي ما هو معروف على صفته المعروفة. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا - [00:56:29](#)

محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا المضيء المستقبل والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي

نعمل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء - [00:56:49](#)

لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. قد وفق

علماء قد جعلوا دنيانا اجمل. العلم ضياء المستقبل والعالم - [00:57:14](#)

صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني

بالعلم طريقا - [00:57:44](#)